

المجموع

القرآن رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب قالوا فدل على أن غيرها يقوم مقامها قالوا ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم فإن قالوا معناه لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً أي غير تمام فقل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدي عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثني علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي وقال مرة فوض إلى عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبي ما سألت رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال